الأمم المتحدة

CAT/C/50/D/479/2011

Distr.: General
16 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخمسين، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

المقدم من:	ي. ي. (تمثله والدته ل. ي.)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ي. ي.
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور القرار:	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
الموضوع:	التعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة في محاولة للحصول على اعترافات بالإكراه
المسائل الموضوعية:	التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز
المسألة الإجرائية:	قيام هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدوليين بالنظر في القضية
مواد الاتفاقية:	الفقرة ١ من المادة ١؛ والفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٤؛ والمادة ١٥

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٩

المقدم من:	ي. ي. (تمثله والدته ل. ي.)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٩، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن ي. ي.، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ي. ي.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي مولود في عام ١٩٦٦. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ١٥ من الاتفاقية. وتمثل صاحب الشكوى والدته ل. ي..

١-٢ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد نظرت من قبل في المسألة نفسها. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الموافقة على طلب الدولة الطرف بأن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ أولاً، بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

٢-١ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تلقى صاحب الشكوى الذي كان آنذاك سائق حافلة تؤمن نقل المسافرين على الخط تشيكوف - موسكو - تشيكوف، مكالمة هاتفية من ضابط شرطة يعلمه بأن الشرطة تعتزم استجوابه. وفي وقت لاحق من نفس اليوم قام ضابطان من مخفر شرطة مقاطعة تشيكوف باعتقال صاحب الشكوى بالقرب من منزله دون أن يقدما معلومات أخرى.

٢-٢ واقتيد صاحب الشكوى إلى مخفر شرطة مقاطعة تشيكوف وهناك بدأ ضباط الشرطة بتهديده وضربه على الرأس. وطلبوا منه الاعتراف بقتل سيدة تُدعى أ. ب.، كانت قد اختفت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في طريقها من موسكو إلى تشيكوف على متن حافلة.

٢-٣ ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يُعلم بحقه في الاستعانة بمحامٍ، ولم توجه إليه بشكل رسمي أي تهم بارتكاب جريمة، ولم يُسجَّل اعتقاله بسجلات مخفر الشرطة.

٢-٤ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أُجري فحص طبي شرعي لصاحب الشكوى، لم يكشف أية إصابات على جسده.

٢-٥ وفي ليلة ١٩/٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اقتاد أربعة من ضباط الشرطة صاحب الشكوى إلى منطقة غابات نائية. ويدعي صاحب الشكوى أنه تم تكبيل يديه وتغطية رأسه بقناع وقيل له إن هذه هي "فرصته الأخيرة" للاعتراف بالذنب، وأنه إذا رفض فسيُقتل. وانهال ضباط الشرطة عليه بالضرب، ودفعوه على ركبتيه بالقرب من مشعلة، فأُصيب بحروق في مستوى إحدى الركبتين نتيجة لذلك. وتعرض أيضاً للضرب على مستوى الكليتين والكبد والظهر والأضلاع وهُدد من جديد بالقتل. وهدده ضباط الشرطة أيضاً بقتل زوجته وابنته. وبعد ذلك، أُعيد إلى جناح الحبس المؤقت في مخفر شرطة مقاطعة تشيكوف.

٢-٦ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تلقى صاحب الشكوى زيارة من محاميته التي أعلمها بمخاوفه لتعرضه بصورة مستمرة للتهديد. وأبلغها بما جرى ليلة ١٩/٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي نفس اليوم، قدمت المحامية إلى مكتب المدعي العام في منطقة موسكو شكوى تتعلق بتعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة والتهديد.

٢-٧ وفي الليلة الفاصلة بين يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دخل ثلاثة رجال مجهولي الهوية زنزانة صاحب الشكوى. وأوضح أحدهم أنه رئيس الشرطة الجنائية في مدينة تشيكوف. ثم، غادروا الزنزانة بعد أن وجهوا تهديداتهم لصاحب الشكوى وأسرته. وفي الليلة التالية، جاء عدة ضباط آخرين إلى زنزانته وهم مصحوبون بأقارب السيدة المفقودة أ. ب. وهددوه من جديد بالقتل في حال عدم اعترافه بالذنب.

٢-٨ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أمر كبير المفتشين في مكتب المدعي العام بمنطقة موسكو التابع لمدينة تشيكوف بأن يجري خبير في الطب الشرعي فحصاً لصاحب الشكوى، وهو ما تم يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وخلال الفحص أعلم صاحب الشكوى خبير الطب الشرعي بأنه يعاني من ألم حاد في صدره وأنه يشعر بالدوار. ويدعي أن الخبير أعلمه شفوياً بأنه يعاني من كسور في أضلاعه. ومع ذلك، لم يشر تقرير فحص الطب الشرعي إلا إلى جرح صغير في الركبة اليسرى بدأ يلتئم. ووفقاً للتقرير يُعزى هذا الجرح إلى التعرض لدرجة حرارة عالية أو منخفضة، أو إلى أداة مقوّسة أو مواد كيميائية. ونتيجة ذلك، رفض كبير المفتشين في مكتب المدعي العام بمنطقة موسكو التابع لمدينة تشيكوف، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فتح تحقيق جنائي فيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض لسوء المعاملة.

٢-٩ ويدعي صاحب الشكوى أنه اعترف في نهاية المطاف وتحت التعذيب والتهديد وسوء المعاملة، بالجريمة التي اتُهم بارتكابها. وفي تاريخ غير محدد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نُقل إلى سجن مدينة سيربوكوف، حيث استمر التعذيب وسوء المعاملة حسب مزاعم صاحب الشكوى.

٢-١٠ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدانت محكمة موسكو الإقليمية صاحب الشكوى بارتكاب جرائم منها الاغتصاب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣١، والقتل بالاشتراك مع مجموعة من الأشخاص بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢١ عاماً. وعند استئنافه للحكم، أكدت المحكمة العليا، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الحكم الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣. ويدعي صاحب الشكوى أن محاميته طلبت من محكمة إقليم موسكو، أثناء المحاكمة، أن تأخذ في الحسبان ما تعرض له من تعذيب وإصابات، وفقاً لما أقره خبير الطب الشرعي في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، لكن المحكمة رفضت هذا الطلب.

٢-١١ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٤ رفعت محامية صاحب الشكوى دعوى إلى المحكمة العليا بموجب إجراءات المراجعة القضائية، مطالبةً بمراجعة الدعوى الجنائية وذلك لأسباب منها تعرض صاحب الشكوى للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ما قبل المحاكمة واعترافه بالذنب نتيجة لذلك. ورفضت المحكمة الطلب.

٢-١٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، رفعت والدة صاحب الشكوى، وبالنيابة عن ابنها، دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بتعرض ابنها لسوء المعاملة وانتزاع اعترافاته بالإكراه. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، رأت المحكمة أن الشكوى غير مقبولة بموجب المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢-١٣ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفع صاحب الشكوى دعوى إلى المدعي العام للاتحاد الروسي، يدعي فيها تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة وما ترتب على ذلك من إدانة غير قانونية. ورُفضت الدعوى في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي الفترة بين ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفع صاحب الشكوى دعاوى مماثلة إلى عدد من السلطات الوطنية، لكن دون جدوى.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء المراحل الأولى من احتجازه، وكذا أثناء احتجازه ما قبل المحاكمة، وأن الفشل المتكرر في التحقيق في شكواه يمثل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي أيضاً أن تعرضه لسوء المعاملة في مخفر الشرطة وفي السجن يُعتبر بمثابة تعذيب بغرض الحصول على اعتراف، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وذكرت بوقائع القضية: في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أُدين صاحب الشكوى باغتصاب وقتل السيدة أ. ب.، بطريقة وحشية، وباستخدام العنف بهدف إخفاء جريمة أخرى، وذلك بالاشتراك مع أعضاء عصابة منظمة. وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢١ عاماً.

٤-٢ وخلال التحقيق السابق للمحاكمة، قدمت محامية صاحب الشكوى طلباً إلى مكتب المدعي العام تدعي فيه تعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة. وقد فُتح تحقيق في هذا الشأن لم يؤكد الوقائع المتعلقة بسوء المعاملة. وبالتالي، رفض مكتب المدعي العام، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الشروع في إجراءات جنائية في هذا الصدد. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا القرار ظل دون استئناف.

٤-٣ وعلى الرغم من ذلك، ففي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ألغى النائب الأول للمدعي العام بمنطقة موسكو القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأُحيل ملف القضية إلى إدارة التحقيقات في منطقة موسكو التابعة للجنة التحقيق في الاتحاد الروسي، لإجراء مزيد من الأبحاث.

٤-٤ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٥ وفضلاً عن ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً للمعلومات الواردة في ملف القضية، رفعت والدة صاحب الشكوى في آذار/مارس ٢٠٠٤ دعوى مماثلة، بالنيابة عن ابنها، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أعلنت في وقت تال أن الدعوى غير مقبولة بموجب المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي أيضاً إعلان عدم مقبولية البلاغ الحالي عملاً بأحكام الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ جرى أو يجري بحثه من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أكد صاحب الشكوى من جديد أنه أُدين بالاستناد إلى اعترافات انتُزعت منه بالإكراه. وكانت محاميته قد طلبت من المحكمة الإقليمية بمنطقة موسكو أن تراعي ما أكده فحص الطب الشرعي الذي أُجري في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، من أن صاحب الشكوى قد أُصيب بجروح على الرغم من أن فحص الطب الشرعي الذي أُجري في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لا يُقرّ بذلك، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب. ويشير أيضاً إلى أن فحص الطب الشرعي الذي أُجري له في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ تم بعد مضي ١٨ يوماً على تاريخ تعرضه لسوء المعاملة، وأن جراحه قد بدأت تلتئم آنذاك. وهو يرى أن السلطات أرجأت إجراء الفحص الطبي في عام ٢٠٠٢، في محاولة لعرقلة التحقيق في شكواه بتعرضه لسوء المعاملة.

٥-٢ ويناقش صاحب الشكوى بشكل مستفيض طريقة تفسير المحاكم للوقائع والأدلة في الدعوى الجنائية ويُعدّد العيوب المزعومة التي تخللت الإجراءات أثناء المحاكمة.

٥-٣ وأخيراً، يدعي صاحب الشكوى أن طلبه المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رُفض لعدم امتثال مهلة الستة شهور (المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية).

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أضافت الدولة الطرف أن السيد باء كان قد أعلم الشرطة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ باختفاء ابنته. وفي نفس اليوم، استُدعي صاحب الشكوى إلى مخفر الشرطة في مقاطعة تشيكوف. وأوضح في إفادته أن جميع الركاب كانوا قد نزلوا من الحافلة في آخر محطة وقوف عند انتهاء آخر رحلة في اليوم السابق، وأن حافلته تعطلت في موقف الحافلات وأنه بعد أن قام بإصلاح العطب، اقتادها إلى موقف الحافلات حيث وجد رجلاً كان بانتظاره ليستفسر عن مكان وجود ابنته.

٦-٢ وأوضحت الدولة الطرف أيضاً بشكل مفصل الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني المعمول به وقت حدوث الوقائع فيما يتعلق بقرارات التوقيف والاحتجاز.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أن اعتقال صاحب الشكوى في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ جاء نتيجة الاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. ووفقاً للمعلومات الواردة في ملف الدعوى الجنائية، تم إعلامه بحقه في عدم الشهادة ضد نفسه. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تم استجوابه، وخلال عملية الاستجواب، لم يشتك من تعرضه لأية معاملة سيئة. وفي نفس اليوم، أُجري عليه فحص طب شرعي ولم يبين أية إصابات. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وخلال تفتيش منزل صاحب الشكوى، لم ترد أية شكاوى بشأن تعرضه لسوء المعاملة لا من والدته ولا من صاحب الشكوى نفسه. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلبت محامية صاحب الشكوى إجراء فحص طب شرعي آخر على صاحب الشكوى، وهو ما حصل في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي نفس التاريخ، وخلال عملية استجواب أخرى، لم يعترف صاحب الشكوى بالذنب وقال أن رجلاً يُدعى السيد يا هو الذي قام باغتصاب وقتل السيدة أ. ب.. وخلال عملية الاستجواب هذه، لم يشتكِ، أيضاً من تعرضه لأي سوء معاملة.

٦-٤ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى السيد يا بشهادة بيّن فيها بشكل دقيق كيف ارتكب صاحب الشكوى الجريمتين بحق السيدة أ. ب. وبناء على ذلك، وجهت إلى صاحب الشكوى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تهمتا القتل والاغتصاب (الفقرة ٢(ك) من المادة ١٠٥ والفقرة ١ من المادة ١٣١ من القانون الجنائي).

٦-٥ وخلال الاستجواب الذي أُجري في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أكد صاحب الشكوى، مرة أخرى، أقواله التي أدلى بها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مدعياً أن السيد يا هو الذي ارتكب الجريمتين؛ ولم يشتكِ من تعرضه لسوء المعاملة.

٦-٦ ووفقاً لفحص خبير الطب الشرعي الذي أُجري في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، تبيَّن أن صاحب الشكوى أُصيب بجرح في ركبته اليسرى، ولكن تعذر إثبات مصدر الجرح الذي قد يكون ناجماً عن استخدام أداة مقوّسة أو حادّة، أو عن تعرضه لدرجة حرارة مرتفعة أو منخفضة أو عن مواد كيميائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يُسجَّل أي اعتراض على نتائج تقرير هذا الفحص لا من جانب صاحب الشكوى ولا من جانب محاميته.

٦-٧ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفعت والدة صاحب الشكوى ومحاميته دعوى إلى مكتب المدعي العام بمنطقة موسكو بشأن تعرُّض صاحب الشكوى لسوء المعاملة.

٦-٨ وخلال عملية الاستجواب التي أُجريت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، نسب السيد يا مرة أخرى الجريمة إلى صاحب الشكوى في حين أن هذا الأخير أكد من جديد في ٢١ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن السيد يا هو الذي ارتكب الجريمتين. ولم يشتكِ صاحب الشكوى من تعرضه لأي سوء معاملة في هاتين المناسبتين الأخيرتين.

٦-٩ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اصدر مكتب المدعي العام قراراً بعدم بدء إجراءات جنائية بخصوص ادعاءات صاحب الشكوى بتعرضه لسوء المعاملة، لعدم ثبوتها.

٦-١٠ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تم استجواب صاحب الشكوى لكنه لم يشتكِ أثناء الاستجواب من تعرضه لسوء المعاملة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أكد السيد يا من جديد أقواله بأن صاحب الشكوى هو الذي ارتكب الجريمتين، في حين أن صاحب الشكوى ادعى في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أنه لم يرتكب الجريمتين اللتين أُدين بارتكابهما، وأشار إلى أن السيد يا هو المجرم. وأكد من جديد نفس الأقوال في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ولم يشتكِ صاحب الشكوى من تعرضه لأي سوء معاملة لا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ولا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٦-١١ وخلال المحاكمة، طلبت محامية صاحب الشكوى من محكمة منطقة موسكو أن تأخذ في الحسبان النتائج التي أقرّها فحصا الطب الشرعي المؤرخان في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ لكن المحكمة رفضت الطلب.

٦-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يشر مطلقاً لا في إطار إجراءات الطعن بالنقض ولا ضمن إجراءات المراجعة القضائية إلى تعرضه لسوء المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة بهدف إرغامه على الاعتراف بالذنب فيما يتعلق باختفاء السيدة أ. ب..

٦-١٣ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يعترف لا خلال عملية الاستجواب السابق للمحاكمة ولا خلال الإجراءات أمام المحاكم بارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليه.

تعليقات إضافية من صاحب الشكوى

٧-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أكد صاحب الشكوى من جديد أقواله السابقة ولا سيما فيما يتعلق بالعيوب المزعومة التي تخللت الإجراءات والمحاكمة.

٧-٢ ويكرر أنه نتيجة تعرضه لسوء المعاملة في مخفر شرطة مقاطعة تشيكوف، اعترف بأن السيدة أ. ب. كانت بين ركّاب حافلته في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأكد أيضاً أنه تعرَّض لسوء المعاملة في سجن مدينة سربوكوف.

٧-٣ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أضاف صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبصفة خاصة، أشار إلى أنه تعرَّض لسوء المعاملة لإكراهه على الاعتراف بالذنب أثناء إجراءات الطعن بالنقض وإجراءات المراجعة القضائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وتلاحظ أولاً أن والدة صاحب الشكوى قدمت في آذار/مارس ٢٠٠٤، طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بشكوى مماثلة بخصوص تعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة أثناء عملية التحقيق السابق للمحاكمة وما تلا ذلك من إدانة بالاستناد إلى الاعترافات التي انتُزعت منه بالإكراه. وقد رُفض هذا الطلب في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه خلافاً لادعاء صاحب الشكوى بأن الطلب المقدَّم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رُفض بسبب عدم احترام مهلة الستة شهور (انظر الفقرة ٥-٣ أعلاه)، فإن المعلومات الواردة في ملف القضية تُثبت أن المحكمة الأوروبية، وهي تتصرف من خلال لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة، أعلنت عدم مقبولية الادعاءات بالاستناد إلى أن المعلومات المقدمة إلى المحكمة لم تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨-٣ وتُذكِّر اللجنة[(١)] بأنها لا تنظر في أي شكوى ترد من أي شخص بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلا بعد أن تتحقق من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وترى اللجنة أن نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية يشكل بحثاً في القضية.

٨-٤ وتعتبر اللجنة أن الشكوى "قد بُحثَت" و"يجري بحثها" في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان البحث في إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية يتعلق أو تعلَّق "بالمسألة نفسها" ضمن المقصود من الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢، وهو ما يتعين أن يُفهم منه أنه يتعلق بنفس الأطراف، وبنفس الوقائع، وبنفس الحقوق الموضوعية. وتخلص من المعلومات الواردة في ملف الشكوى أن الطلب رقم ٠٤/١٤٩٨٦ المقدم إلى المحكمة الأوروبية في عام ٢٠٠٤ بالنيابة عن صاحب الشكوى يتعلق بنفس الشخص، ويستند إلى نفس الوقائع، ويتعلق بنفس الحقوق الموضوعية التي سيقت في هذا البلاغ[(٢)].

٨-٥ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن اشتراطات الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ لم تستوف في هذه الحالة. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تنظر اللجنة في الأسس الأخرى التي أثارتها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

---

(١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٥، *أ. ر. أ. ضد السويد*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١.

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٧، *أ. أ. ضد أذربيجان*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرات من ٦-٦ إلى ٦-٩.

٩- وعليه، تُقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]